



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في: ٢٠١٧/٢/٢٠

شماره

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ؛

وعلى قرارات اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن فرض رسم صائر على
السكر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الإتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية
المؤرخة في ٢٠١٧/ ٣/٢٧ .

قرر

(المادة الأولى)

يُفرض رسم صائر بواقع ٣٠٠٠ جنيه على كل طن مصدر من السكر .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قاويل



(٤٧٨٥٦)

دا صبري
على قنصی